

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة ال السادسة والستون	ال الصادر في غرة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٧ (مكرر)
-----------------------------	--	-------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الفندقية والسياحية

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من

الأمراض المعدية بالإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ في شأن الدفاع المدني ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجرى المائيه

من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧
لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة
للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعتبار منطقة
الساحل الشمالي من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقته له فى شأن قانون المنشآت
الفندقية والسياحية المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا تخل أحکام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار بالتراخيص السارية وقت العمل بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه ، وتلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمسؤولون عن إدارتها أو المشرفون على الأعمال فيها والمرخص لهم بتوفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً للإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية المرافقة ، وذلك خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار الوزير المعنى بشئون السياحة في الواقع المصري بالاشتراطات الخاصة التي تحدها اللجنة الدائمة لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية وفقاً لنص البند (١٣) من المادة (١) من القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون السياحة مد فترة توفيق الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز في مجموعها سنتين .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالقرارات القائمة في تاريخ العمل بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحکامه أو اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار ، وذلك لحين صدور القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحکام هذا القرار وللائحة التنفيذية المرافقة له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية

لقانون المنشآت الفندقية والسياحية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للتعريفات الواردة بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون .

٢ - الموقع الإلكتروني : الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة المختصة .

٣ - الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بمنح الترخيص أو تجديده أو تعديله بالوزارة المختصة .

٤ - النموذج : النموذج الذي تعدد الإدارة المختصة .

مادة (٢)

يلتزم المخاطبون بحكم المادة الثانية من مواد إصدار هذه اللائحة بتوفيق

أوضاعهم وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - تقديم طلب إلى الإدارة المختصة أو على الموقع الإلكتروني على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به صورة الترخيص السياحي ، وغيرها من المستندات المشار إليها في المادة (٦) من هذه اللائحة .

٢ - ثلتزم الإدارة المختصة بتسليم مقدم الطلب في ذات يوم تقديمها مسنوبياً لكافة مستنداته ما يفيد تسليمها للطلب ورقياً أو إلكترونياً بحسب الأحوال .

٣ - تصدر الإدارة المختصة ، خلال شهر من تاريخ تسليمها له ، قراراً بتوفيق المنشأة لأوضاعها ، وذلك بعد مراجعة ملف الترخيص القائم والتحقق من استيفائه للاشتراطات المنصوص عليها في القانون وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن .

مادة (٣)

تتحدد الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في جميع المنشآت على النحو الآتي :

- ١ - استيفاء الاشتراطات البنائية الصادرة وفقاً لأحكام قانون البناء المشار إليه بالنسبة للمنشآت الثابتة .
- ٢ - استيفاء الاشتراطات الهندسية والبنائية الصادرة عن الجهات ذات الصلة في شأن الصلاحية الملاحية والسلامة النهرية أو البحرية بالنسبة للمنشآت العائمة (المتحركة أو الثابتة) .

مادة (٤)

تختص اللجنة الدائمة بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في القانون وفقاً

للمعايير الآتية :

- ١ - نوع المنشأة .
- ٢ - موقع المنشأة ومساحتها .
- ٣ - نوع النشاط المطلوب الترخيص به .
- ٤ - تعدد الوحدات ذات النشاط الواحد داخل المنشأة السياحية (إن وجدت) .
- ٥ - مدى انتشار النشاط المطلوب ترخيصه في المنطقة وعدد المنشآت بها .
- ٦ - الطاقة الإيوائية وعدد النزلاء أو الرواد الذين تتسع لهم المنشأة .
- ٧ - الدرجة السياحية المستهدفة (إن وجدت) .

مادة (٥)

يلتزم المخاطبون بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ، بحسب الأحوال ، باتباع

إحدى وسائل الإخطار الآتية :

- ١ - تسليم النموذج إلى الوزارة المختصة باليد .
- ٢ - خدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو غيرها من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمة البريد السريع .

٣- خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٤- الخدمات الرقمية المتاحة على الموقع الإلكتروني أو التي تقدمها الوزارة .

ولا يعتبر الإخطار منتجًا لأثره القانوني إلا من تاريخ وصوله إلى الإداره المختصة مستوفياً لكافة مستنداته ، وفي حالة الأخيرة يتعين إخطار صاحب الشأن بما يفيد قبوله خلال مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة .

الباب الثاني

إجراءات الترخيص

مادة (٦)

يقدم طلب الترخيص للمنشأة من طالب الترخيص نفسه أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإداره المختصة أو على الموقع الإلكتروني ، مرفقاً به المستندات والإقرارات التي تحددها الإداره المختصة ، وذلك على النموذج المعه ذلك مشتملاً على البيانات الآتية :

١- اسم الطالب ، وصفته ، ولقبه ، وجنسيته ، ومحل إقامته ، وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتب ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني له (إن وجد) .

٢- اسم مستغل المنشأة أو مديرها أو المشرف عليها ، بحسب الأحوال ، ولقبه ، وجنسيته ، ومحل إقامته ، وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتب ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني له (إن وجد) .

٣- اسم مالك المبني الكائن به المنشأة وطبيعة العلاقة القانونية بينه وبين طالب الترخيص أو المستغل للمنشأة بحسب الأحوال .

٤- نوع المنشأة محل طلب الترخيص ، وعنوانها ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لها ، باسم ولقب مالكها .

٥- نوع النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته .

٦- بيان بمرافق المنشأة .

٧- التكاليف المالية التقديرية لإنشاء المنشأة .

- ٨- الاسم التجارى المقترن بالمنشأة .
- ٩- الدرجة السياحية المستهدفة للمنشأة .
- ١٠- الخطة الزمنية المقررة للوصول إلى الطاقة التشغيلية الكاملة للعمالية المدربة بالمنشأة ، مع بيان عدد العاملين المدربين المقترن تشغيلهم ابتداءً بما لا يقل عن نسبة (١٠٪) من الطاقة المذكورة ، والعدد النهائي المتوقع لهم .
- ١١- الطاقة الإيوانية أو الاستيعابية للمنشأة ، بحسب نوعها ، ووفقاً لعدد المقاعد أو الأسرة بها .

مادة (٧)

يصدر الترخيص بالمنشأة ، فور استيفائها للاشتراطات العامة والخاصة

المنصوص عليها في القانون ، متضمناً البيانات الآتية :

- ١- اسم الإدارة المركزية المختصة .
- ٢- اسم الإدارة العامة المعنية بإصدار الترخيص .
- ٣- رقم الترخيص .
- ٤- اسم المنشأة .
- ٥- نوع المنشأة .
- ٦- نوع النشاط المرخص به .
- ٧- الدرجة السياحية للمنشأة (إن وجدت) .
- ٨- اسم المرخص له .
- ٩- اسم الممثل القانوني للمنشأة .
- ١٠- اسم المدير المسؤول أو شركة الإدارة بحسب الأحوال .
- ١١- اسم المشرف على أعمال الإدارة (إن وجد) .
- ١٢- عدد الغرف والأسرة بالنسبة للمنشآت الفندقية .
- ١٣- الطاقة الاستيعابية للمنشأة .

٤- مراقب الخدمة بالمنشأة .

٥- أنواع المنشآت السياحية المضافة على ترخيص المنشأة الفندقيه .

٦- أنواع التراخيص الأخرى (الخمور ، الترجيلة "الشيشة") الصادرة للمنشأة السياحية .

مادة (٨)

يقدم طلب الحصول على تصريح بإقامة المنشآت التي تقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض إلى الإدارة المختصة من طالب التصريح نفسه أو من ينوب عنه قانوناً على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني مشتملاً على البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

ويتعين على طالب التصريح أو من ينوب عنه قانوناً استيفاء جميع الاشتراطات العامة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، وكذا استيفاء الاشتراطات الخاصة التي تصدر عن اللجنة الدائمة لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية .

ويصدر التصريح للمنشأة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر متضمناً جميع البيانات الواردة بالمادة (٧) من هذه اللائحة بعد سداد رسم مالي وفقاً للضوابط والقيم الآتية :

١- بالنسبة للمنشآت الفندقية أقل من ٣٠ غرفة، والمنشآت السياحية التي تقدم أغذية ومشروبات فقط ، والمنشآت محل بيع العadiات السياحية بمساحة أقل من ١٠٠ متر مربع ، يكون الرسم بمقدار (خمسين ألف جنيه) عن المنشأة الكائنة منطقة الساحل الشمالي الغربي المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم مقداره (خمسة وثلاثين ألف جنيه) للمنشآت الكائنة بباقي الجمهورية .

٢- بالنسبة للمنشآت الفندقية ٣٠ غرفة أو تزيد ، والمنشآت السياحية التي يوجد بها ملهى ليلي أو مسرح منوعات أو ديسكو ، والمنشآت محل بيع العadiات السياحية بمساحة ١٠٠ متر مربع أو تزيد ، يكون الرسم بمقدار (خمسة وسبعين ألف جنيه) عن المنشأة الكائنة بمنطقة الساحل الشمالي الغربي المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم مقداره (خمسين ألف جنيه) للمنشآت الكائنة بباقي الجمهورية .

٣- بالنسبة لمراكز الغوص والسفارى والأنشطة البحرية يكون الرسم بمقدار (خمسة وسبعين ألف جنيه) بجميع مناطق الجمهورية .
ويجوز تجديد هذا التصريح لمدة مماثلة بعد سداد الرسم المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٩)

لا يجوز إجراء أى تعديل جوهري فى المنشأة أو فى نشاطها المرخص به إلا بموافقة الوزارة المختصة .

ويعتبر تعديلاً جوهرياً فى المنشأة أى تغيير فى الرسومات الهندسية أو المواصفات الفنية لها ، بحسب الأحوال ، الصادر بناءً عليها الترخيص، وكذا أى تغيير يطرأ على النشاط المرخص به .

وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له حال رغبته فى إجراء أى تعديل فى المنشأة أو فى نشاطها المرخص به التقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى الإداره المختصة أو على الموقع الإلكتروني ؛ وذلك للبت فى ما إذا كان هذا التعديل يعد تعديلاً جوهرياً من عدمه خلال موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويترتب على فوات المدة المشار إليها دون رد الإداره المختصة على الطلب اعتبار التعديل غير جوهري .

الباب الثالث

مكاتب الاعتماد

مادة (١٠)

تفيد مكاتب الاعتماد المرخص بها فى سجل خاص باللجنة الدائمة، ويتعيين أن
يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١- الاسم التجارى للمكتب ، ومقره .

- ٢- رقم الترخيص الصادر له .
- ٣- الشكل القانوني للمكتب .
- ٤- أسماء وعدد الشركاء بالمكتب .
- ٥- اسم الممثل القانوني للمكتب ، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به .
- ٦- أسماء الموظفين بالمكتب ومؤهلاتهم العلمية .
- ٧- سابقة أعمال المكتب (إن وجدت) .
- ٨- رقم وتاريخ إبرام وثيقة التأمين المقررة لتعطية المخاطر والأضرار الناتجة عن أعمال المكتب، واسم الشركة الصادرة عنها ، وفترة سريانها .

مادة (١١)

تنلزم مكاتب الاعتماد بإرسال نسخة أصلية من شهادة الاعتماد الصادرة للمنشأة مرفقاً بها نسخة أصلية من جميع المستندات الصادرة بناءً عليها هذه الشهادة إلى الوزارة المختصة ، وذلك بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بواسطة خدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو تسليمها باليد في مقر الوزارة المختصة في موعد أقصاه يومى عمل من تاريخ صدور هذه الشهادة .

مادة (١٢)

تنلزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها ، بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية

المخصوص عليها في القانون ، بالقواعد الآتية :

- ١ - إنهاء الفحص الفني اللازم لإصدار الترخيص في الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء .
- ٢ - الاستعانة بالعناصر البشرية ذات الكفاءة العالية للقيام بالفحص .
- ٣ - التأكد من استيفاء كافة العاملين بالمكتب لشروط التأهيل والصلاحية الازمة لأداء الأعمال المنوطة بهم على أكمل وجه .
- ٤ - اتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها للاشتراطات العامة والخاصة المقررة في هذا الشأن .

- ٥ - إعداد قاعدة بيانات بكلفة الطلبات المقدمة لمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته .
- ٦ - المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد .
- ٧ - الالتزام بالأسعار المحددة لمقابل الخدمات .
- ٨ - التأمين على العاملين لديها .
- ٩ - المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب .
- ١٠ - منع الممارسات الفاسدة والتسليسية أيا كان نوعها لدى تنفيذ عقود الاعتماد .
- ١١ - عدم إبرام العاملين لدى مكاتب الاعتماد عقود عمل بأى صورة من الصور مع الوزارة المختصة أو الجهات التابعة لها أو أى من الجهات ذات الصلة .

الباب الرابع

أحكام متعددة

مادة (١٣)

يلتزم المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها ، بحسب الأحوال ، في علاقته بالنزلاء أو رواد المنشأة أو ممارسي الأنشطة السياحية ، باتباع الآتي :

- ١ - حسن معاملة النزلاء أو الرواد أو ممارسي الأنشطة السياحية على حد سواء على نحو يضمن المحافظة على سمعة مصر السياحية .
- ٢ - السماح للمواطنين والأجانب بالدخول أو الإقامة في المنشأة ، وكذا الالتزام باتباع التعليمات الصادرة عنها والمعتمدة من الوزارة المختصة ، دون تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعي ، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر ، وبما لا يتعارض مع عادات وتقالييد المجتمع المصرى .

- ٣ - تسجيل جميع بيانات النزلاء وممارسى الأنشطة السياحية ، وعلى الأخص جنسياتهم ، والدول القادمين منها ، وتاريخ قومهم وتاريخ مغادرتهم ، واسم شركة السياحة الجالية لهم ، وذلك بحسب طبيعة النشاط .
- ٤ - تسليم النزلاء بالمنشأة الفندقية بياناً بالتعليمات الصادرة عن المنشأة ، والمعتمدة من الوزارة المختصة ، طوال فترة إقامتهم بها ، مع الالتزام بإنهاء إقامة أي نزيل في حالة إخلاله بهذه التعليمات ، ومطالبته بالتعويضات الازمة عن الأضرار الناشئة عن خطئه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .
- ٥ - الإعلان عن اسم المنشأة ودرجتها السياحية ونوع النشاط المرخص به في مكان ظاهر بمدخل المنشأة أو مكتب الاستقبال ، وكذا على أي من المطبوعات أو وسائل الدعاية الورقية والإلكترونية وفقاً للترخيص الصادر لها ، وعدم اتخاذ أي أسماء أو بيانات مخالفة لما هو ثابت بالترخيص الصادر لها .
- ٦ - الإعلان عن رقم الخط الساخن والأرقام والموقع الإلكترونية الخاصة بالوزارة المحددة لائقى شكاوى نزلاء أو رواد أو ممارسى الأنشطة السياحية فى مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٧ - الإعلان عن الأسعار المعتمدة من الإدارة العامة المعنية بالتفتيش ، ورقياً أو إلكترونياً ، للمأكولات والمشروبات وغيرها شاملة الخدمة والضريبة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات الخاصة المقررة في هذا الشأن ، مع مراعاة توفر نسخة معتمدة من قوائم الأسعار باللغة العربية .
- ٨ - الالتزام بالسياسة السعرية المعلن عنها بين النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية دون تمييز بينهم على أساس جنسياتهم المختلفة ، وذلك دون الإخلال بالعقود المبرمة مع شركات السياحة بشأن حجز المجموعات السياحية .

- ٩ - عدم فرض حد أدنى على أسعار الطلبات على نزلاء أو رواد المنشأة إلا بناءً على طلب يقدمه الممثل القانوني للمنشأة أو المدير المسئول لها ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، والتأشير عليه بموافقة مدير الإدارة العامة المعنية بالنق提ش ممهوراً بخاتمتها ، مع الالتزام بالإعلان عن هذا النموذج في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ١٠ - عدم مطالبة النزلاء والرواد وممارسى الأنشطة السياحية بمقابل يزيد على أسعار الإقامة ومقابل الخدمات المعتمدة من الوزارة المختصة ، أو يقل عن الحد الأدنى المقرر لها (إن وجد) ، مع الالتزام بمنح كل منهم فاتورة تفصيلية معتمدة مبيناً بها قيمة المبالغ المطلوبة نظير الإقامة أو المأكولات أو المشروبات أو أية أنشطة أو خدمات أخرى .
- ١١ - توفير خزينة عامة لإيداع المتعلقات الثمينة للنزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية بها ، وتسليمهم إيصال بذلك دون مقابل ، على أن تكون المنشأة مسؤولة عنها حال فقدها ، وذلك بحسب طبيعة النشاط .
- ١٢ - إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار خلال أربع وعشرين ساعة عن الأشياء الثمينة التي تركها النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية بعد مغادرة المنشأة ، وذلك فور العثور عليها مباشرةً ، والاحتفاظ بهذه الأشياء بإدارة المنشأة وتسجيلها بمعرفتها ، والسعى نحو إخطار ذويها لاستردادها ، مع الالتزام بإخطار الوزارة المختصة والإدارة العامة المذكورة بأية حوادث يتعرض لها النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية خلال المدة المشار إليها .
- ١٣ - تنفيذ كامل بنود العقود المبرمة بين المنشأة وشركات السياحة الجالبة للمجموعات السياحية أو السائحين الفرادي أو مقimi الحفلات والمناسبات ، وذلك بما يتفق وحسن النية ، ويسرى هذا الالتزام على الحجوزات المؤكدة مع شركات السياحة المتعاقد معها للتسيير والبيع لصالحها عبر شبكة المعلومات الدولية بمختلف الوسائل .

٤ - موافاة الوزارة المختصة بكشوف ورقية أو رقمية ببيانات العاملين بالمنشأة ، أو تسجيل هذه البيانات على الموقع الإلكتروني وعلى الأخص أسماؤهم ، وعناوينهم ، وبطاقات الرقم القومي أو جوازات السفر الخاص بهم ، وطبيعة عملهم بالمنشأة ، وتاريخ الالتحاق بالعمل ، وكافة البيانات أو المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة من المنشأة ، مع الالتزام بإخطارها بأى تعديلات تطرأ على هذه البيانات فى أجل غایته ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التعديل .

٥ - الالتزام بتدريب العاملين وفقاً للقرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن .

٦ - عدم تشغيل المنشآت السياحية الكائنة بالمنشأة الفندقية أو الملحقة بها أو التابعة لها والمسمولة بذات ترخيص المنشأة الفندقية كالمطعم ومحال بيع العadiات والسلع السياحية والكافيتيريات وغيرها ، دون تشغيل المرافق الإيوائية بالمنشأة الفندقية ذاتها (الغرف والأجنحة) .

٧ - تطبيق الإجراءات الاحترازية وغيرها من الاحتياطات الخاصة التي تقررها الوزارة المختصة بشأن حماية النزلاء والرواد وممارسى الأنشطة السياحية من الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية بما يضمن سلامتهم ويكفل المحافظة على حياتهم .

مادة (١٤)

يجب على الورثة أو من ينوب عنهم ، فى حالة وفاة المرخص له ، إخطار الوزارة المختصة بواقعة الوفاة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة .

كما يجب على الورثة إخطار الوزارة المختصة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور إعلام الوراثة ، بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، على أن يرفق بهذا الإخطار المستندات الآتية :

- ١ - إعلام وراثة شرعى .
- ٢ - قرار الوصاية (إن وجد) .

٣- صورة من بطاقات الرقم القومي للورثة أو شهادات ميلاد القصر وبطاقة الرقم القومي للوصى عليهم بحسب الأحوال .

٤- اسم من ينوب عن الورثة ، وصورة بطاقة الرقم القومى له ، وأصل التوكيل الخاص الصادر له في هذا الشأن .

ويكون النائب عن الورثة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويلترم الورثة باتخاذ ما يلزم لتعديل ترخيص المنشأة إليهم خلال ستة أشهر من انقضاء الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بموجب طلب يُقدم إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات المشار إليها ، ويعتبر الإخطار بالوفاة في المواعيد المشار إليها من البيانات والمعلومات التي يجب موافاة الوزارة المختصة بها .

ويجب على الإدارة المختصة البت في الطلب المشار إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها مستوفياً كافة مستنداته ، وإخطار مقدم الطلب بقرارها فور انتهاء المدة المذكورة .

مادة (١٥)

يجوز للمرخص له إبداء رغبته في التنازل عن ترخيص المنشأة لمن تتوفر في شأنه الاشتراطات العامة والخاصة التي يتطلبه القانون ، وذلك بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١- صورة من بطاقة الرقم القومي للمرخص له والمتنازل إليه .

٢- صورة من عقد التنازل المبرم بين المرخص له والمتنازل إليه مصدقاً على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

ويجب على الإدارة المختصة البت في الطلب المشار إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها مستوفياً كافة مستنداته ، وإخطار المرخص له بقرارها فور انتهاء المدة المذكورة .

ويجب على المتنازل إليه فور قبول الطلب واعتماده من الإدارة المختصة سداد الرسم الذي تحدده اللجنة الدائمة في هذا الشأن ، ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون إلى أن تتم الموافقة على طلب التنازل ، والانتهاء من إجراءاته ، وسداد الرسم المشار إليه .

مادة (١٦)

يجوز للمرخص له في حالة إلغاء ترخيص المنشأة لقيامه بإجراء أى تعديل فيها أو فى النشاط المرخص به بالمخالفة لأحكام القانون ، أو في حالة عدم قابلية المنشأة للتشغيل أو فقد صلاحيتها للاستغلال السياحى ، تصحيح أوضاعه بإعادة المنشأة أو النشاط وفقاً لما هو ثابت بالترخيص الصادر له ، أو بإزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، وذلك بموجب طلب يقدمه إلى الإدارة المختصة على النموذج المعـد لذلك أو على الموقع الإلكتروني .

ويجب على المرخص له تصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً للظروف التي تقدرها ، وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له إخطار الإدارة المختصة بتمام ذلك .

ويجب على الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة نحو معالجة المنشأة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تلقى الإخطار المشار إليه بالفترة السابقة ، فإذا تبين لها قيام المرخص له بتصحيح أوضاعه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، اعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن .

مادة (١٧)

يكون إنذار المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها ، بحسب الأحوال ، لإزالة أسباب المخالفة ، بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو على يد محضر أو بتسليمه له باليد ، أو بموجب محضر تحرره الإدارية المختصة بعد استدعاء المرخص له وإعلامه بمضمون الإنذار .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) من القانون يكون لـأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام القانون التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق ، والدخول إليها ، والاطلاع على كافة الأوراق بها ، وإثبات ما ينجم عن التفتيش من مخالفات في محضر يُعد لهذا الغرض .

ويتعين على مأمورى الضبط القضائى إنذار المخالف لإزالة المخالفات خلال مدة تُمنح بحسب طبيعة تلك المخالفات والمدة الازمة لإزالتها بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ ضبطها ، ويُحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة الممنوحة المشار إليها ، ولا يُرسل هذا المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٢/٢١ - ٢٠٢٣/٢/٢١

